

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ١١/٢٢/٢٠٢٢ ،

وببناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ،

قرد :

(المادة الأولى)

يعتبر أرضاً أثرياً المسطح البالغة مساحته ٤٦٥٣٢٠٤م^٢ بما يعادل (فدان واحد

و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣) سهم ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر

(عامركو) بناحية كليوباترا بمدينة مطروح - محافظة مطروح ، والمعروف

باسم (بورتو مطروح) ، والموضح الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة

المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى



وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار المسطح البالغ مساحته ٦٥٣٢،٠٤ م^٢

بما يعادل (١٣ فدان واحد و ٧،٦٣ سهم)

الكتان داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامر كو) بناحية كليوباترا المعروفة

باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ، أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، وللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها .

يقع المسطح المراد ضمه داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامركو) بناحية كليوباترا المعروفة باسم بورتو مطروح وتبلغ مساحته ٦٥٣٢،٠٤^٢ بما يعادل (فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧،٦٣ سهم) بمحافظة مطروح .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ ، أن الموقع المطلوب

ضمه به نية مرتفعة من الناحية الجنوبية الشرقية ، كما يوجد به بعض المداميك الثابتة وبقائها أساسات ، وانتهى المحضر إلى أن اللجنة ترى ما يلى :

١ - ضم الموقع البالغ مساحته ٦٥٣٢،٠٤^٢ بما يعادل (فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧،٦٣ سهم) .

٢ - مطالبة الشركة بعمل سور حول الموقع المطلوب ضمه بارتفاع ٢ م وباباً بعرض ٣ م ومدخل ممهد يؤدي إلى الموقع الآثري على نفقتها .

جاء بتأشيره المساحة والأملاك بالقطاع المختص طلب العرض على السلطة المختصة لاستصدار قرار باعتبار المسطح المذكور والمشار إليه سلفاً أرضاً آثرياً ، وذلك طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣

كما جاء بالقرير العلمي أن المسطح المراد ضمه يقع على بعد نحو ١٢ كم من مدينة مرسى مطروح (طريق القصر غرب مطروح) وأقرب موقع آثري له هو منطقة آثار كليوباترا والتي تبعد عن الموقع بنحو ثلاثة كم شرقاً ، والموقع كان مغطى بالرمال البيضاء الصافية وهي عبارة عن كثبان رملية يصل ارتفاعها لأكثر من أربعة أمتار عن سطح الأرض ، ويوجد بعض النباتات الصحراوية عبارة عن حلفاً وخشائش

مختلفة وينتشر على سطحه كسر سقف الفخار بكميات مختلفة ، وتبليغ مساحة المسطح ٤٦٥٣٢,٠٤ م^٢ بما يعادل (فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم) وانتهى التقرير إلى التوصية بضم المسطح بأكمله نظراً لوجود عناصر معمارية أثرية (ثابتة - منقوله) وقد تم تعيين حراسة عليه من إدارة المنطقة الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على ضم الموقع البالغ مساحته ٤٦٥٣٢,٠٤ م^٢ بما يعادل (فدان واحد و ١٣ قيراطاً و ٧,٦٣ سهم) ، الكائن داخل الأرض المخصصة لشركة العامر (عامر كو) بناحية كلوباترا المعروفة باسم بورتو مطروح بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفقه للتفصيل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار
شريف فتحى عطية





مرتضی

جمهورية مصر العربية



الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ح) في ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ١٩





الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ح) في ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ٢١

4

Y.

